

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ  
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

[فاطر: ١٠]

رقم الايداع في دارالكتب والوثائق العراقية : ٢٢٢٦ لسنة ٢٠١٧م

*TeL. +9647732257173 - +9647808155070*

*http: alalama.alhilli@yahoo.com*

*Email:mal.muhaqq@yahoo.com*

جمهورية العراق  
ديوان الوقف الشيعي  
العتبة الحسينية المقدسة



# الموقف العلمي

مرح الهاشمي

مجلة علمية فصلية محكمة  
تُعنى بالدراسات والبحوث عن جورة الحلة العلمية  
مُعتمدة لأغراض الترقية العلمية

تصدُر عن  
مركز العلامة الخميني  
لإحياء تراث جورة الحلة العلمية

العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م  
العدد الثامن ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م

## أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قِرَاءَةُ سَنَدِيَّةٍ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) لِلْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ (ت ٧٢٦هـ)

أ. م. د. جَبَّارُ كَافِرُ الْمَلَّا  
جَامِعَةُ بَابِلَ / كَلْبَةُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

### الْمُلْتَخَصَاتُ

إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ (ت/ ٧٢٦هـ) أُولَى أَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ فِي مَوْسُوْعَتِهِ الْفَقْهِيَّةِ - الْمَقَارَنَةِ - (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ) عِنَايَةً فَائِقَةً؛ سَعِيًّا مِنْهُ لِتَبْنِي صِحَّةِ السَّنَدِ مَعْيَارًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ - بَعْدَ صِحَّةِ الْمَتْنِ - لِأَنَّ السَّنَدَ رَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ عِلْمِ الدَّرَايَةِ. وَبِهَذَا يَكُونُ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ قَدْ قَدَّمَ خِدْمَةً جَلِيلَةً؛ لِأَنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِ الْأَسَانِيدِ مَنْ هُمْ (مَجَاهِيلٌ، أَوْ ضَعْفَاءُ.....)، فَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ لِدَاثِهِ لَصِحَّةِ سَنَدِهِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِ، فَعَمَلُهُمْ جَابِرٌ لضعف سنده.



## The Hadiths of Islamic Laws that are Reported from Ahlul Bayt (PBUT)

Study of Origin of 'Muntaha al-Matlab' Book

Dr. jabbar kadhem al- Mulla

*The al-Alama al-Hilly (d. 726AH) took great consideration into the origins of the hadiths of the Islamic laws in his jurisprudential encyclopedia (Muntaha al-Matlab fi Tahaqi al-Mathhab). He tried to lay out the touch-stone of the correctness of a hadith by checking its origin which is one of the pillars of 'Ilm al-Dirayah'. Therefore , the al-Alama al-Hilly have rendered a great service by presenting the narrators as (Unknown , weak... etc.) He distinguished between the hadith that is accepted for its correct origin and the hadith that is accepted because it is acted upon regardless of its origin.*



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المؤيد المنصور المسدد  
أبي القاسم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم  
أجمعين)

إِنَّ الْحَدِيثَ (مَتْنٌ + سَنَدٌ) أَمَّا الْمَتْنُ فَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَأَمَّا السَّنَدُ  
فَهُوَ الرُّوَاةُ النَّاقِلُونَ لِلْحَدِيثِ عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِالْحَدِيثِ  
هُوَ عِلْمُ الدَّرَايَةِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى بِالْمَتْنِ هُوَ عِلْمُ الرُّوَايَةِ، وَالْعِلْمُ الَّذِي يُعْنَى  
بِالسَّنَدِ هُوَ عِلْمُ الرِّجَالِ (١).

وَإِنَّ قِرَاءَةَ الْمَوْرُوثِ الرَّوَائِي لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ أَمْرٌ فِي غَايَةِ  
الْأَهْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَبْنَى السَّنَدِي يُوَهِّلُنَا إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِيقِ  
الثَّقَاتِ - لِيَكُونَ مُسْتَدًّا إِلَى الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ - وَالْحَدِيثِ الَّذِي فِي طَرِيقِهِ غَيْرُ  
الثَّقَاتِ. وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ التَّأْسِيسَ لِمَبْنَى عِلْمِيٍّ لِقَبُولِ الرُّوَايَةِ مِنْ عَدَمِهَا  
إِنْ كَانَ قَائِمًا عَلَى ثِقَةِ الرَّأْيِيِّ - وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْعَقِيدَةِ - فِيهِ تَأْسِيسٌ لـ  
(مَبْدَأُ الْمَحَبَّةِ وَالسَّلَامِ)، وَنَافِذَةٌ تَسَلَّطُ الضُّوْءِ عَلَى (نَهْضَةِ الشُّعُوبِ)، فَمَنْ  
كَانَ ثِقَةً يُعْتَمَدُ، وَخَبْرُهُ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا تَتَقَارَبُ شَرَائِحُ الْمَجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهَا  
تَتَّفَقُ عَلَى مَشْتَرَكَاتٍ هِيَ مَحَلُّ تَقْدِيرٍ وَاحْتِرَامٍ لَدَى الْجَمِيعِ. وَمِنْ هُنَا تَظْهَرُ  
أَهْمِيَّةُ الْبَحْثِ وَأَسْبَابُ اخْتِيَارِهِ، وَقَدْ سَمَّيْنَاهُ [أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ  
أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قِرَاءَةٌ سَنَدِيَّةٌ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) لِلْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ (ت ٧٢٦هـ)].  
وَإِنطَلَقْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنْ فَرْضِيَّةٍ كَبْرَى مَفَادَهَا أَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ تَصِحُّ أَنْ  
تَكُونَ مَعْيَارًا لِقَبُولِ الْحَدِيثِ.



وقد بُني بحثنا على مقدّمة، وثلاثة مطالب، ثمّ الخاتمة والنتائج، فنّبت المصادر والمراجع، أمّا المطلبُ الأوّل فقد كان بعنوان: (استعمال الماء المشمس في الطّهارة)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوّل فقد تناول (تحرير المسألة الفقهيّة)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (رأي العلامة الحلي)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (بيان نقد السند)، وأمّا المطلبُ الثاني فقد كان بعنوان: (وقت صلاة العيدين)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوّل فقد تناول (تحرير المسألة الفقهيّة)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (رأي العلامة الحلي)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (عرض الدليل الروائي)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (بيان نقد السند)، أمّا المطلبُ الثالث فقد كان بعنوان: (نماذج تطبيقية مُتفرّقة)، وتضمّن أربعة أفرع، أمّا الفرعُ الأوّل فقد تناول (النموذج الأوّل)، وأمّا الفرعُ الثاني فقد تناول (النموذج الثاني)، وأمّا الفرعُ الثالث فقد تناول (النموذج الثالث)، وأمّا الفرعُ الرابع فقد تناول (النموذج الرابع) وكان منهجنا في هذا البحث المنهج النقديّ لرجال السند الناقلين لأحاديث - الأحكام - أهل البيت عليهم السلام. وانطلقنا في هذا البحث لحل إشكاليّة مفادها: قبول الحديث من عدمه إشكاليّة معرفيّة تتطلب تحديد المعايير التي تتولّى تحديد المسلك الذي تكفّل بذلك. أمّا حدود بحثنا فهي أحاديث الأحكام لأهل البيت عليهم السلام في كتاب (مُنتهى المطلب) للعلامة الحليّ.



## المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: استعمالُ الماءِ المُشَمَّسِ فِي الطَّهَّارَةِ<sup>(٢)</sup>

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَحْرِيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ

ذهب الإمامية إلى كراهة استعمال الماء الذي أسخنته الشمس - في الآنية - في الطهارة<sup>(٣)</sup> ، وهو أحد قولي الشافعي (ت/٢٠٤هـ)<sup>(٤)</sup> ، وإحدى روايتي أحمد ابن حنبل (ت/٢٤١هـ)<sup>(٥)</sup> ، في حين أن أبا حنيفة (ت/١٥٠هـ)<sup>(٦)</sup> ذهب إلى عدم كراهته ، ووافقه مالك (ت/١٧٩هـ)<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> في قوله الثاني ، وأحمد ابن حنبل في روايته الثانية<sup>(٩)</sup> .

### الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ

قال العلامة الحلِّي بالكراهة ، وهو رأيٌ موافق لقول فقهاء الإمامية واستدل على ما ذهب إليه بأدلة روائية وردت عن طريق مدرّسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ، وعن طريق مدرّسة الصحابة ، على التفصيل الآتي: عن طريق مدرّسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) ما رواه الشيخ الطوسي (ت/٤٦٠هـ) في حديث مرسل ، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ (ت/٤٨هـ) أنه قال: « لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »<sup>(١٠)</sup> وما رواه الشيخ الطوسي - أيضاً - عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال: « قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤوا به ، ولا تغتسلوا به ، ولا تعجنوا به ، فإنه يؤرث البرص »<sup>(١١)</sup> ، وعن طريق مدرّسة الصحابة ما رواه فقهاؤهم عن النبي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ت/١١هـ) أنه نهى عائشة (ت/٥٨هـ) عن استعمال الماء المشمس ، فقال: « إنه يؤرث البرص »<sup>(١٢)</sup> . وواضح ممّا تقدّم أنّ الحديث الأوّل يدل على الإباحة؛ بدلالة (لا بأس) ، والحديثين الثالث والرابع يدلان على التحريم؛ (لا توضؤوا ، ولا تغتسلوا ، ولا تعجنوا) ، إلا أنّ العلامة الحلِّي جمع بين الأدلة:



وذلك بحمّل النهي على الكراهة - الكراهة التحريمية - والمكروه جائز، ولكن فيه كراهة. وبهذا ينسجم مع رواية الإباحة.

### الفرع الثالث: عرض الدليل الروائي

ونعرض في هذا الفرع الدليل الروائي الذي لاقى نقداً - من جهة السند - من العلامة الحلبي؛ وهو الرواية التي دلت على الإباحة التي رواها الشيخ الطوسي في حديث مرسل، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: « لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »<sup>(١٣)</sup>

### الفرع الرابع: بيان نقد السند

ضعف العلامة الحلبي الحديث المرسل الذي رواه الشيخ الطوسي عن الإمام الصادق عليه السلام؛ لأنه في طريقه (محمد بن سنان)، فقال « وفي طريق هذا الحديث محمد بن سنان، وفيه قول »<sup>(١٤)</sup>. وهو الحق؛ لأن أبا جعفر، محمد ابن سنان الزاهري الخزاعي (ت ٢٢٠هـ)، في شأنه خلاف، فقد نقل الكشي (ت في حدود ٣٥٠هـ) روايات في مدحه وذمه<sup>(١٥)</sup>، ووثقه الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، وجعله من خاصة الإمام الكاظم عليه السلام (ت ١٨٣هـ) وثقاته<sup>(١٦)</sup>، وضعفه النجاشي (ت ٤٥٠هـ)<sup>(١٧)</sup>، والشيخ الطوسي، وإن عدّه من أصحاب الإمام الكاظم، والرّضا (ت ٢٠٣هـ)، والجواد (ت ٢٢٠هـ) عليه السلام<sup>(١٨)</sup>.

ومما يلحظ في هذه المسألة أنّ العلامة الحلبي مع تضعيفه الحديث المرسل الذي رواه الشيخ الطوسي الذي جاء بصيغة الجواز (لا بأس)، إلا أنه لم يسقطه، وإنما مال إلى الجمع بينه، وبين الأحاديث التي جاءت بصيغة النهي (لا توضؤوا، ولا تغتسلوا، ولا تعجنوا) - بعد التسليم بها - وذلك بحمّل النهي الوارد فيها على الكراهة التّزهيّة؛ وهو مؤيد بالعلّة الواردة في ذيل الحديث



الشَّريفَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْمصلحةِ الْعائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَقَالَ: “وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ - بَعْدَ تَسْلِيمِهَا - حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّزْيِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، بِدَلَالَةِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَوْمَأَ إِلَيْهَا سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةُ عَلَى الْمصلحةِ الْعائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ” (١٩).

### الْمَطْلَبُ الثَّانِي: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (٢٠)

#### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيرُ الْمَسْأَلَةِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلْإِمَامِيَّةِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ (٢١)، أَحَدُهَا: إِنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّريفُ الْمَرْتَضِيُّ (ت/٤٣٦هـ) (٢٢)، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْجَمَلِ) (٢٣)، وَابْنُ إِدْرِيسَ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ) (٢٤)، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ (٢٥)، وَالثَّانِي: إِنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْعُمَانِيُّ (ت/٣٥٠هـ) (٢٦)، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْخِلَافِ) (٢٧)، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَسَطَتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْمَبْسُوطِ) (٢٨)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٩).

#### الْفَرْعُ الثَّانِي: رَأْيُ الْعَلَّامَةِ الْحَلِيِّ

قَدْ اخْتَارَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، أَي: رَأْيَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (الْجَمَلِ) (٣٠)، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ (ت/٤٨هـ) عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: “لَيْسَ فِي الْفِطْرِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا، وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ” (٣١)، وَالشَّاهِدُ فِيهِ: (أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ)، أَي: إِبَاحَةُ الْمَبَاشَرَةِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ



طلوع الشمس. وقد أَيْدَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ الدَّلِيلَ الرَّوَّائِيَّ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فَقَالَ: «وَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ يَوْمٌ فَيَجِبُ بِأَوَّلِهِ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ» (٣٢).

### الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: عَرَضُ الدَّلِيلِ الرَّوَّائِيِّ

ونعرض في هذا الفرع الدليل الروائي الذي لاقى نقداً - من جهة السند - من العلامة الحلِّيِّ، ونعني به دليل القول الثاني، وهو قول الشيخ الطوسي في (الخلاف) - الذي وافق فيه قول ابن أبي عقيل العُماني - الذي ذهب فيه إلى أنَّ وقت صلاة العيدين بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم (٣٣)، واستدلَّ على ذلك بما رواه سُماعة، إذ قال: سألتُه عن الغدوِّ إلى المصلَّى في الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس» (٣٤).

### الْفَرْعُ الرَّابِعُ: بَيَانُ نَقْدِ السَّنَدِ

نقد العلامة الحلِّيُّ الرواية التي استدلَّ بها الشيخ الطوسي على رأيه في (الخلاف)، فقال: «إنَّ رواته ضعفاء، مع أنَّ سُماعة لم يسندهُ إلى إمامٍ» (٣٥)، أي: إنَّه ضَعَّفَ سَنَدَ الرَّوَايَةِ، وَضَمَّ إِلَى تَضْعِيفِ السَّنَدِ أَنَّ الرَّوَّائِيَّ أَبُو نَاشِرَةَ، سُمَاعَةَ بِنَ مَهْرَانَ الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيِّ (حَيٌّ بَعْدَ ٤٨ هـ)، قَالَ: (سَأَلْتُهُ)، وَلَمْ يَقُلْ سَأَلْتُ الْإِمَامَ، وَهَذَا مَعْنَى: قَوْلُهُ: «لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ».

### الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: نَمَازِجُ تَطْبِيقِيَّةٍ مُتَفَرِّقَةٌ

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّمُودِجُ الْأَوَّلُ

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي حَدِيثٍ مَرْسَلٍ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا



يَسْحَنُ لِلْمِيْتِ الْمَاءِ» (٣٦) ، قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: « وَفِي الطَّرِيقِ ضَعْفٌ » (٣٧) . وَلَعَلَّ ضَعْفَ الرَّوَايَةِ هُوَ إِرسَالُهَا (٣٨) ، فَإِنَّ خَافَ الْغَاسِلُ مِنَ الْبَرْدِ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ عِنْدَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ (٣٩) ، وَعِنْدَ الْمَفِيدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ (٤٠) .

#### الفرع الثاني: النَّمُودَجُ الثَّانِي

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفَ السَّنَدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ (عَلِيَّ بْنَ حَدِيدٍ) - ابْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ السَّابَاطِيِّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مَعَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ (٤١) .

قَالَ الْكَشِّيُّ: إِنَّهُ فَطَحِيٌّ (٤٢) ، وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: لَا يَعْوَلُ عَلَيَّ مَا يَنْفَرِدُ بِنَقْلِهِ (٤٣) ، وَذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤٤) .

#### الفرع الثالث: النَّمُودَجُ الثَّلَاثُ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ رَاوِيَهُ يَاسِينَ الضَّرِيرِ - الزِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ (حَيٌّ فِي حُدُودِ ١٨٠هـ) - وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ حَالَهُ (٤٥) . وَيَاسِينَ الضَّرِيرِ: ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ (٤٦) وَالْكَشِّيُّ (٤٧) ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ (٤٨) ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَوثَاقَتِهِ وَعَدَمِهَا ، نَعَمْ ، إِنَّ الْمَاقِنِيَّ اسْتَظْهَرَ كَوْنَهُ إِمَامِيًّا مُوْتَوَقًّا بِهِ (٤٩) .

#### الفرع الرابع: النَّمُودَجُ الرَّابِعُ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: « وَعَمَّارٌ وَإِنْ كَانَ فَطَحِيًّا ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا عَلَيَّ رَوَايَتِهِ لثِقَتِهِ » (٥٠) . وَعَمَّارُ السَّابَاطِيُّ - أَبُو الْفَضْلِ ، عَمَّارُ ابْنِ مُوسَى - وَثَقَهُ النَّجَاشِيُّ (٥١) ، وَقَالَ الْكَشِّيُّ ، وَالشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ، وَالْعَلَّامَةُ الْحَلِّيُّ: إِنَّهُ فَطَحِيٌّ ، لَكِنَّهُ ثَقَّةٌ فِي الرَّوَايَةِ (٥٢) .



## الْخَاتَمَةُ وَالنَّتَائِجُ وَالتَّوَصِيَّاتُ

### أَوَّلًا: النَّتَائِجُ الْعَامَّةُ

- ١- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ هُوَ مِنْ جَدِّدِ نَظَرِيَّةِ السَّنَدِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَقَدْ رَكَّزَ عَلَيْهَا فِي الْبَحْثِ الْفَقْهِيِّ وَبَرَّزَهَا ، وَعَدَّهَا مِعْيَارًا لِقَبُولِ الرَّوَايَةِ ، أَوْ عَدَمِ قَبُولِهَا. وَظَهَرَتْ تَطْبِيقَاتُهَا جَلِيَّةً فِي (الْمُنْتَهَى).
- ٢- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ فِي (مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ) كَانَ يَعْوَلُ - كَلَّمَا أَسْعَفَهُ الْأَمْرُ - عَلَى الدَّلِيلِ الرَّوَايِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ رَوَايَاتٍ وَرَدَّتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ مُوَافِقَةً لِرَوَايَاتٍ وَرَدَّتْ عَنْ طَرِيقِ مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) ، وَهُوَ بِهَذَا يَقْدَمُ فَقْهًا تَقْرِيبِيًّا بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مِنْ جِهَةٍ ، وَيَكُونُ أَقْوَى فِي الْحُجَّةِ عَلَى مَخَالَفِيهِ فِي بَابِ الْمَقَارَنَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَاعِدَةِ الْإِلْزَامِ: "الزُّمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ".
- ٣- مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الزَّاهِرِيِّ الْخَزَاعِيِّ (ت ٢٢٠هـ). وَإِنَّ وَرُودَ هَذَا الرَّوَايِيِّ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ.
- ٤- وَمِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ وَرَدُوا فِي طَرِيقِ الْحَدِيثِ - سَنَدِهِ - عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ ابْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ الْمَدَائِنِيِّ السَّابَاطِيِّ ، وَإِنَّ وَرُودَ هَذَا الرَّوَايِيِّ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ أَدَّى إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحِلِّيِّ.
- ٥- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ لَمْ يَحَقِّقْ حَالَ (يَاسِينَ الضَّرِيرِ) الزِّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ (حَيٌّ فِي حُدُودِ ١٨٠هـ).
- ٦- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحِلِّيَّ وَثَّقَ (عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ) - أَبَا الْفَضْلِ ، عَمَّارُ بْنُ مُوسَى - وَإِنَّ كَانَ فَطْحِيًّا.



- ٧- إِنْ (مَحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ) فِيهِ قَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ ذَمَّهُ وَمَدَحَهُ الْكُشَيْبِيُّ، وَوَثَّقَهُ الْمَفِيدُ، وَضَعَفَهُ النَّجَاشِيُّ، وَالطُّوسِيُّ، وَالنَّتَيْجَةُ تَتَّبِعُ أَحْسَنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ.
- ٨- إِنْ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ حِينَ تَقَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَايَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَمَكَّنَ مِنْ تَضْعِيفِ رَوَايَاتِ الْإِبَاحَةِ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، لَا يَسْقُطُ أَحَادِيثُ الْإِبَاحَةِ - أحياناً - لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ عِنْدَ جَمْعِهَا مَعَ الرُّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ، يُمْكِنُ حَمْلُ رَوَايَاتِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْكِرَاهَةِ (الْكِرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ)، وَلَا سِيَمَا إِذَا وَرَدَتْ فِي ذَيْلِهَا عِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَصْلُحَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

### ثَانِيًا: النَّتَائِجُ الْخَاصَّةُ

- ١- فِي مَسْأَلَةِ (اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ لِلطَّهَارَةِ)
- أ- الْإِمَامِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتِهِ ذَهَبُوا إِلَى الْكِرَاهَةِ.
- ب- أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رَوَايَتِهِ الثَّانِيَةِ ذَهَبُوا إِلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ لِلطَّهَارَةِ.
- ت- إِنْ الْعَلَّامَةُ الْحَلِيُّ تَبَنَّى الْقَوْلَ بِالْكِرَاهَةِ، وَهُوَ رَأْيُ تَسَالَمَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ.
- ث- مِنْ تَطْبِيقَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ رَوَايَاتِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمَسْخَنِ بِالشَّمْسِ عَنْ طَرِيقِ الْمُدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، وَمَدْرَسَةِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى النَّهْيِ بِصِيغَةِ: (لَا النَّاهِيَةَ الْجَازِمَةَ وَالْمُضَارِعَ الْمَجْزُومَ)، وَهِيَ (لَا تَوَضَّؤُوا)، وَ(لَا تَغْتَسِلُوا)، وَ(لَا تَعْجِنُوا)، الْمُقْتَرَنَ بِالتَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي ذَيْلِهَا، وَهُوَ (فَإِنَّهُ يُورِثُ



الْبَرْصِ)، وَالرُّوَايَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْجَوَازِ، لَوْرُودِهَا بِأَسْلُوبِ نَفِي الْجُنَّاحِ،  
بصِيفَةِ: (لَا النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ وَاسْمَهَا)، وَهِيَ (لَا بَأْسَ).

ج- فِي مَسْأَلَةِ (وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

أ- إِنَّ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى، وَالشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْجَمَلِ)، وَابْنَ إِدْرِيسَ  
الْحَلِّيَّ، وَأَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ  
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ.

ب- إِنَّ ابْنَ أَبِي عَقِيلِ الْعِمَانِيِّ، وَالشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْخِلَافِ) ذَهَبَا إِلَى  
أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ت- إِنَّ الشَّيْخَ الطُّوسِيَّ فِي (الْمَبْسُوطِ)، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ وَقْتِ  
صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْبَسَطَتْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ث- إِنَّ الْعَلَّامَةَ الْحَلِّيَّ نَقَدَ دَلِيلَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي (الْخِلَافِ) الَّذِي  
اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِمَّا تَجَدَّرُ الْإِشَارَةَ  
إِلَيْهِ أَنَّ نَقْدَ الْعَلَّامَةِ الْحَلِّيِّ هُنَا كَانَ نَقْدًا مُجْمَلًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَدِيثِ إِنَّ  
رَوَاتِهِ ضَعْفَاءٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مَنْ هُمْ الرُّوَاةُ.

### ثَالِثًا: التَّوْصِيَّاتُ

نُوصِي بِدِرَاسَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ دِرَاسَةً سُنْدِيَّةً فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، وَإِخْرَاجِهَا  
فِي مَوْسُوعَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ.



## الهوامش:

١٥٠ / ١

- (١٤) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٢١٤.
- (١٥) اختيار معرفة الرجال / ٦٢١ - ٦٢٣.
- (١٦) الإرشاد، ٢ / ٢٤٠.
- (١٧) فِهْرِسْتُ أَسْمَاءِ مَصْنُفِي الشَّيْخَةِ / ٣٢٨.
- (١٨) رجال الطوسي / ٣٦١، ٣٨٦، ٤٠٥.
- (١٩) الْعَلَامَةُ الْحَلِيّ / مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٢١٤ - ٢١٥.
- (٢٠) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣.
- (٢١) المصدر نفسه، ٦ / ٣٢ - ٣٣.
- (٢٢) جُمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ / ٧٥.
- (٢٣) الْجُمَلُ وَالْعُقُودُ / ٨٦.
- (٢٤) السَّرَائِرُ / ٤٦١.
- (٢٥) المهذب، ١ / ١١٨.
- (٢٦) المعبر، ٢ / ٣١.
- (٢٧) الخلاف، ١ / ٢٧١.
- (٢٨) المبسوط، ١ / ١٦٩.
- (٢٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١ / ٣٠٥.
- (٣٠) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣.
- (٣١) تهذيب الأحكام، ٣ / ١٢٩، مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣، وسائل الشَّيْخَةِ، ٥ / ١٠١.
- (٣٢) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ٦ / ٣٣.
- (٣٣) الخلاف، ١ / ٢٧١.
- (٣٤) تهذيب الأحكام، ٣ / ٢٨٧، وسائل الشَّيْخَةِ، ٥ / ١٣٥.

- (١) ظ: مَدْرَسَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ وَجُهُودَهَا فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ / ١٠٣، ١٠٤.
- (٢) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ، ١ / ٢١٣.
- (٣) المصدر نفسه، ١ / ٢١٣.
- (٤) الْأُمُّ، ٣ / ١، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِيِّ، ٤ / ١.
- (٥) الْمُغْنِي، ٤٦ / ١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٥ / ١.
- (٦) المجموع شرح المهذب، ١ / ٨٨، مفاتيح الغيب، ١١ / ١٦٩.
- (٧) المصدر نفسه، ١ / ٨٨، بُلْغَةُ السَّالِكِ، ١٧ / ١.
- (٨) الْأُمُّ، ٣ / ١، المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِيِّ، ٤ / ١.
- (٩) الْمُغْنِي، ٤٦ / ١، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٥ / ١.
- (١٠) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦، وسائل الشَّيْخَةِ، ١٥٠ / ١.
- (١١) تهذيب الأحكام، ١ / ٣٧٩.
- (١٢) سنن الدَّارِقُطْنِيِّ، ١ / ٣٨، السُّنَنِ الْكُبْرَى، ٦ / ١، مَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ، ١ / ٣١٤، كنز العمال، ٩ / ٣٢٧.
- (١٣) المصدر نفسه، ١ / ٣٦٦، وسائل الشَّيْخَةِ،



## تَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- القرآن الكريم
- ١- اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي المعروف بـ (رجال الكشي)، الطوسي: أبو جعفر، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي فاضل المبيدي، السيد أبو الفضل الموسويان/ ط١، مؤسسة الطباعة والنشر لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي/ طهران، ١٣٨٢هـ
- ٢- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، المفيد: أبو عبد الله، محمد بن النعمان (ت/٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/ قم المشرفة، ١٤١٢هـ
- ٣- الأئم، الشافعي: أبو عبد الله، محمد ابن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت/٢٠٤هـ)/ دار المعرفة، د. ط/ بيروت، ١٤١٠هـ
- (٣٥) مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ، ٦/ ٣٤.
- (٣٦) تهذيب الأحكام، ١/ ٣٢٢، وسائل الشيعة، ٢/ ٢٦.
- (٣٧) مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ، ١/ ٢٦.
- (٣٨) المصدر نفسه، ١/ ٢٦، الهامش (تعليقات محمد مهدي الخرسان).
- (٣٩) المبسوط، ١/ ٢٩.
- (٤٠) المنفعة/ ١٢.
- (٤١) مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ، ١/ ٥٠.
- (٤٢) اختيار معرفة الرجال/ ٥٧٠.
- (٤٣) رجال الطوسي/ ٣٨٢، الفهرست/ ٨٩.
- (٤٤) خلاصة الأقوال/ ٢٣٤.
- (٤٥) مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ، ١/ ٥٠.
- (٤٦) فهرست أسماء مصنفي الشيعة/ ٤٥٣.
- (٤٧) اختيار معرفة الرجال/ ١٦٣.
- (٤٨) الفهرست/ ١٨٣.
- (٤٩) تنقيح المقال، ٣/ ٣٠٧.
- (٥٠) مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ، ١/ ٥٩.
- (٥١) فهرست أسماء مصنفي الشيعة/ ٢٩٠.
- (٥٢) اختيار معرفة الرجال/ ٢٥٣، الفهرست/ ١١٧، خلاصة الأقوال/ ٢٤٣.



- ٤- بُلْعَةُ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ، المعروف،  
 (بحاشية الصَّاوِي على الشَّرْحِ الصَّغِيرِ)،  
 الصَّاوِي: أَبُو الْعَبَّاسِ، أحمد بن مُحَمَّد  
 الخُلُوتِيِّ المَالِكِيِّ (ت/١٢٤١هـ) / دار  
 المعارف، د. ط/ القاهرة، د.ت.
- ٥- تَقْيِيحُ الْمَقَالِ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، عبد الله  
 المامقاني (ت/١٣٥١هـ)، تحقيق: محيي  
 الدين المامقاني / ط١، مؤسَّسة آل  
 البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لإحياء التُّرَاثِ / قم المشرفَّة،  
 ١٤٢٣هـ
- ٦- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، الطُّوسِيّ: أَبُو جَعْفَرٍ،  
 شَيْخُ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ  
 (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: السَّيِّدُ حَسَنُ  
 الموسويّ الخراساني / ط٢، دار الكتب  
 الإسلاميَّة / طهران، ١٣٩٠هـ
- ٧- الْجُمَلُ وَالْعُقُودُ فِي الْعِبَادَاتِ، الطُّوسِيّ:  
 أَبُو جَعْفَرٍ، شَيْخُ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْحَسَنِ الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، صحَّحه  
 وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَتَّبَ أَرْقَامَهُ: مُحَمَّدٌ وَعَظْ  
 زَادُ الْخِرَاسَانِيِّ / د. ط/ د.ت.
- ٨- جُمَلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، المرتضى (الشَّريف):  
 أَبُو الْحَسَنِ، عَلَمُ الْهُدَى عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ  
 (ت/٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني /  
 ط١، مطبعة الآداب / النجف الأشرف،  
 ١٣٨٧هـ
- ٩- خُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ،  
 الحليّ (العَلَامَةُ): أَبُو مَنْصُورٍ، جمال  
 الدين الحسن بن يوسف بن المُطَهَّرِ  
 (ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: جواد القيومي /  
 ط١، مطبعة مؤسَّسة النُّشْرِ الإسلاميّ،  
 مؤسَّسة نشر الفقاهة / قم المشرفَّة،  
 ١٤١٧هـ
- ١٠- الْخِلَافُ، الطُّوسِيّ: أَبُو جَعْفَرٍ، شَيْخُ  
 الطَّائِفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ  
 (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جماعة من  
 المدرِّسين / مؤسَّسة النُّشْرِ الإسلاميّ  
 التَّابِعَةُ لِمَجْمَاعَةِ الْمَدْرَسِيِّينَ، د. ط/ قم  
 المشرفَّة، ١٤٠٧هـ
- ١١- رِجَالُ الطُّوسِيّ، الطُّوسِيّ: أَبُو جَعْفَرٍ،  
 شَيْخُ الطَّائِفَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيّ



- (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم / ط١، المطبعة الحيدريّة / النجف الأشرف، ١٣٨١هـ
- ١٥- فهِرِسْتُ أسماء مصنّفِي الشِّيعة، المعروف بـ (رجال النّجاشيّي)، النّجاشيّي: أبو العبّاس، أحمد بن عليّ الأسديّ الكوفيّ الحلّي (ت/٤٥٠هـ)، تحقيق: محمّد باقر ملكيّان / قم المشرفّة، ١٤٢٧هـ
- ١٦- الفهِرِسْتُ، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطُّوسِيّ (ت/٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيّوميّ / ط١، مطبعة مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، مؤسّسة نشر الفقاهة / قم المشرفّة، ١٤١٧هـ
- ١٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسيّ: أبو محمّد، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد (ت/٦٢٠هـ) / ط١، دار الكتب العلميّة / بيروت، د. ت.
- ١٨- كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، المتّقّي الهنديّ: علاء الدّين عليّ بن حسام الدّين ابن قاضي خان القادريّ (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد
- ١٢- السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلّيّ: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد العجّليّ (ت/٥٩٨هـ)، تحقيق: محمّد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلويّة المقدّسة، منشور ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّيّ / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ
- ١٣- سُنُنُ الدّارِ قُطْنِيّ، الدّارِ قُطْنِيّ: أبو الحسن، الحافظ عليّ بن عمر البغداديّ (ت/٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوّض / ط١، دار المعرفة / بيروت، ١٤٢٢هـ
- ١٤- السُّننُ الكبرى، المعروف بـ(سُنُنُ البيهقيّ الكبرى)، البيهقيّ: أبو بكر، ركن الإسلام أحمد بن الحسن بن عليّ بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِيّ الخراسانيّ (ت/٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد



- الشَّاذَلِيّ (ت/٩٧٥هـ)، تحقيق: صفوت  
السَّقَّاءُ، بكري الحياتي/ ط٥، مؤسَّسة  
الرُّسالة/ بيروت، ١٤٠١هـ
- ١٩- المَبْسُوط، الطُّوسِيّ: أبو جعفر، شيخ  
الطَّائفة محمَّد بن الحسن الطُّوسِيّ  
(ت/٤٦٠هـ)، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ:  
محمَّد تقى الكَشْفِيّ/ ط١، دار  
الكتاب الإسلاميّ/ بيروت، ١٤١٢هـ
- ٢٠- مَجْمَعُ الزُّوَادِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، الهَيْثِمِيّ:  
أبو الحسن، نور الدِّين عليّ بن أبي بكر  
بن سليمان (ت/٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام  
الدِّين القدسيّ/ القاهرة، ١٤١٤هـ
- ٢١- المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ، النُّوَوِيّ: أبو  
زكريا، محيي الدِّين يحيى بن شَرَفِ  
(ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد نجيب  
المطيعيّ/ دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ٢٢- مَدْرَسَةُ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ وَجُهُودِهَا فِي  
الحديث وعلومه في القَرْنَيْنِ الثَّلَاثِ  
عَشَرَ وَالرَّابِعِ عَشَرَ الْهَجْرِيَّيْنِ، د. آمال  
حسين علوان خُوَيْرٍ/ العتبة العلويّة
- المقدَّسة، د. ط/ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ،  
١٤٣٢هـ
- ٢٣- المَعْتَبَرُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ، الحَلِّيّ  
(المَحْقُوقُ): أبو القاسم، نجم الدِّين جعفر  
بن الحسن (ت/٦٧٦هـ)، تحقيق: محمَّد  
عليّ الحيدريّ، وآخرين/ ط١، مؤسَّسة  
التَّأْرِيخِ الْعَرَبِيّ/ بيروت، ١٤٣٢هـ
- ٢٤- الْمُغْنِيّ، ابن قُدَّامَةَ المقدسيّ: أبو محمَّد،  
مَوْفَّقُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ  
(ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن  
عبد المحسن التُّرْكِيّ، وعبد الفَتَّاحِ  
محمَّد الحلو/ مكتبة القاهرة، د. ط/  
القاهرة، ١٣٨٨هـ
- ٢٥- مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، المعروف بـ(تفسير  
الرَّازِيّ)، الرَّازِيّ: أبو عبد الله، فخر  
الدِّين محمَّد بن عمر بن الحسن بن  
الحسين التَّمِيمِيّ (ت/٦٠٦هـ)/ ط٢،  
دار إحياء التُّرَاثِ الْعَرَبِيّ/ بيروت،  
١٤٢٠هـ
- ٢٦- الْمُقْنَعَةُ، المفيد: أبو عبد الله، محمَّد



- ابن النُّعْمَانِ (ت/١٤١٣هـ) / ط٢،  
مؤسَّسة النُّشْرِ الإسلاميِّ التَّابِعة لجماعة  
المُدْرَسِينَ / قم المشْرِفة، ١٤١٠هـ
- ٢٧- مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ،  
الجَلِّيَّ (العَلَّامة): أبو منصور، جمال  
الدِّين الحسن بن يوسف بن المُطَهَّر  
(ت/٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفِقه في  
مَجْمَعِ البحوث الإسلاميَّة / ط٣، مَجْمَع  
البحوث الإسلاميَّة / مَشْهَدِ المقدَّسة،  
١٤٢٩هـ
- ٢٨- المَهْدَبُ فِي فِقه الإمام الشَّافِعِيِّ،  
الشُّيرازيِّ: أبو إسحاق، إبراهيم بن عليِّ  
ابن يوسف (ت/٤٧٦هـ) / دار الكُتُب  
العلميَّة، بيروت، د. ت.
- ٢٩- وسائل الشُّعيعة إلى تحصيل مسائل  
الشُّريعة، العامليِّ (الحُرِّ): محمَّد بن  
الحسن بن عليِّ (ت/١١٠٤هـ) / ط١،  
عين الدَّولة / قم المشْرِفة، ١٣٤٢هـ



## *Editing Board*

*»heikh Imad Musa Mahmood Al-*

*Kadhimi, Ph D*

*International university of*

*Islamic »ciences/ London*

*Assistant Prof. Muhammad Noori*

*Al-Musawi, Ph D*

*university of Babylon\ College of*

*Education*

*Lecturer Hameed Jassim Al-*

*Ghurabi, Ph D*

*university of Karbala\ College of*

*Islamic »ciences*

*Abdul Majeed Mohammed*

*Al-Isdawi, Ph D*

*Minia university / Egypt*

*muhamad karim 'iibrahim*

*university of Babylon*

*Assistant Prof. Jabbar Kadhim*

*Al-Mulla, Ph D*

*university of Babylon\ College of*

*Qur-anic »studies*

*Assistant Prof. Qasim »aheem*

*Hassan, Ph D*

*university of Babylon\ Babylon*

*Centre for »studies*

*Prof. Hamid Atai, theoretical*

*Islamic Republic of Iran*

*Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati*

*University of Babylon / College of*

*Quranic Studies*

*Dr. Wassam Al-Sabaa*

*Bahrain*

**Editor-in-chief**

*Assistant Prof. Abbas Hani  
Ach-Charrakh*

**Editor**

*Kareem Hamza Hmaid Al-Isawi*

**Arabic linguistic**

*Salah Hassan Hashem*

**The english Translator Depended  
by The Bulletin**

*Translation Uint  
The al-Alama Hilly Center*

**Technica Design and Direction**

*Aws Abd Ali Hassan*

*Depository Number in the Iraqi House  
for Books and Documents 2236 /2017*

*TeL. +9647732257173- +9647808155070*

*<http://alalama.alhilli@yahoo.com>*

*Email: [mal.muhaqq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqq@yahoo.com)*

Republic of Iraq  
Shiite Endowment Office  
Husaini Holy Shrine Establishment



# Al-Muhaqqiq

**A Quarterly Scientific Bulletin  
Concerned with Studies and Research about  
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)**

*Issued by  
Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage  
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites*

The Fourth year/Volume Fourth/ Issue No.8

2019AD/1441AH

8